تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢١/ ١١ /٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ/ رافع عاجل فارس ــ وكيله المحامي علي حسين السعيدي.

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / رئيس مجلس محافظة واسط /إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي سنان سهيل نجمان .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بان موكله قد انتخب عضواً للمجلس المحلي لناحية الموفقية / محافظة واسط ضمن الدورة الثانية لانتخاب وتعيين مجالس المحافظات والاقضية والنواحي وكان ذلك عام ٢٠٠٥ ورغم كون الانتخابات تمت طبقاً للقانون الا ان لجنة الطعون في مجلس محافظة واسط قامت بإقالة موكله بقرارها المؤرخ في ٢٠٠٥/٧/٢٥ ويدعي بان قرار الإقالة لاسند له من القانون لان الإقالة لعضو المجلس البلدي طبقاً لقانون إدارة الدولة العراقية والأمر رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ لاتتم الا بموجب قرار قضائي ومن جريمة مخلة بالشرف متعلقة بالمال العام وهذا لم يحصل لموكله ، تظلم موكله لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ وعدد وارد (٦٤٩١/٥٣) وتم رفض التظلم بنفس التاريخ من الناحية الشكلية لانتهاء المدة القانونية. أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٩/٧ وبعدد اضبارة (٣٠٦/ق/٢٠١٠) حكماً يقضي برد الدعوى شكلاً ، ذلك ان المدعي سبق ان تظلم من القرار ــ محل الطعن ــ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ وسجل وارد لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته (المميز عليه) بالعدد (١٣٤٤/٥٣) في ٢٠١٠/٢/٨ وتم الرد عليه بموجب كتاب مجلس محافظة واسط بالعدد (١٢٢٦/٥٣) في ٢٠١٠/٢/١٠ وحيث ان وكيل المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة بعد ان طلب إبطال الدعوى المرقمة (٨٧/ق/٢٠١٠) بذات الخصومة والموضوع وبتظلم جديد وحيث ان محكمة القضاء الإداري واتباعاً للعديد من قرارات المحكمة الاتحادية العليا

قد استقرت بالأخذ بالتظلم من القرار الإداري المقدم لأول مرة لذا فأن إقامته للدعوى يكون خارج المدة القانونية . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٩/٢٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المميز (المدعي) سبق وان أقام الدعوى المرقمة (٨٧/ق/٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ بعد ان تظلم لدى المدعى عليه /اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ ثم ابطل دعواه في ٢٠١٠/٦/٩ وتظلم ثانية لديه بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ ورد تظلمه في نفس اليوم فأقام الدعوى المرقمة (٣٠٦/ق/٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ وحيث ان التظلم الاول المؤرخ ٢٠١٠/٢/٨ الذي أبرزه المدعي (المميز) في الدعوى السابقة والتي أبطلت بطلب من المدعي هو المعول عليه وتقبل الدعوى او ترفض بموجبه وان مدد الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن المادة (١٧١) من قانون المرافعات فتكون الدعوى المرقمة (٣٠٦/ق/٢٠١٠) المطعون في حكمها تمييزاً قد أقيمت خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٧/ثانياً/ز) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وهذا ما قضت به محكمة القضاء الإداري في حكمها المطعون والقاضي برد الدعوى شكلاً قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١١/٢١.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

عليا دحسين

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com